

## إجراءات التحقيق

الإخبار :- هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي .  
أنواع الإخبار :- تحريرا (شكوى) أو شفويا(مثل الاتصال من شخص راء  
الجريمة

### أنواع المخبـرين:-

1-الإخبار عن الغير:- هو إن يتهم المخبر في إخباره الغير ويكون هذا النوع من الإخبار حقيقية وبحسن نية على سبيل المثال حالة مشاجرة بين عدة أشخاص وحدثت نتيجة المشاجرة جريمة وقام احد الأشخاص بالإخبار فأخبار عن حقيقة في نفس الوقت  
2-المخبر عن النفس:- هو أن يتهم المخبر نفسه لأسباب نفسية أو عقلية أو في حالة مشاهدة الجاني وقت حدوث الجريمة وتهديدا إذا فصح أمره مما يضطر الإخبار عن النفس.

3- الإخبار عن النفس والغير هو إن يتهم المخبر نفسه والغير لدوافع أنانية كالحقد والكراهية والغيرة والانتقام حيث يتهم المخبر الغير ولكي يكون إخباره صحيحا يبلغ عن نفسه في نفس الوقت ويعتبر أخطر أنواع الخداع ويتطلب من المحقق بان يكون أكثر حذرا في هذا النوع.

### الكشف على محل الحادث:-

وهو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه أو فارا ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة

القواعد الخاصة بالكشف:- هي القواعد التي يتبعها المحقق عند القيام بإجراء التفتيش:-

1- الإسراع في الكشف:- له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث لان مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير

معالمها إما بفعل الطبيعة كالرياح والإمطار أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو أشخاص لا تربطهم علاقة في الجريمة.

2- احتياطات الكشف:- يكون دائما متخذ الحيطة والحذر مثل يجيد عمليه الرمي من داخل السيارة يجيد السباحة ويجيد الترجمة لاكثر من لغة لديه خبره بالإسعافات الأولية والغاية منها كل ما شرع بالوصول إلى الحادث تعرف أكثر على الأدلة الموجودة وملابسات الجريمة.

3- الوصف:-

أ-الكتابة:- هو يعطي صورته واضحة لمكان الواقعة و البحث عن الأمور الأساسية التي تفيد التحقيق مثل وجود فتحة التهوية مفتوحة أو كسر زجاج النوافذ .

ب-التصوير الشمسي:- يعتبر مكمل للكتابة و يعطي صورته واضحة لمسرح الجريمة حيث إن هنالك جرائم لا يمكن وصفها بواسطة الكتابة فقط كحوادث اصطدام السيارات

ج-الرسم الهندسي(المخطط الهندسي):- يوضح مسرح الجريمة وهو يكمل الوصف بالكتابة والتصوير الشمسي ويبين ما يعجز عن إيضاحه كبيان العلاقة بين شئيين عن طريق بيان حجمهما أو تحديد الإبعاد والمسافة بينهما وتكون أهمية في حوادث الحريق والقتل والسرقه.

**موضوع الكشف :-** يشمل الكشف الموضوعات التالية:-

**أولا :-** إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة

أ- إثبات حالة المكان المسور:- هو الذي يحيط فيه سياج  
1- إثبات حالة وقوع الجريمة من الخارج :- بيان موقع المكان وحدوده والطرق المحيطة والأسوار والحدائق والمنازل من قبل المحقق الغاية منه تحديد كيفية دخول الجاني.

2- إثبات حالة وقوع الجريمة من الداخل :- تثبت وصف دقيق و عام ، مثل الغرف ، القاعات ، المرافق الأخرى وتدوين موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من آثار تركها المجرم كالألات والأحذية والأسلحة والمفاتيح وغيرها والتغيير الذي حصل فيها مع ذكر أوصافها

3- إثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة :- المكان المادي كالغرفة التي وجدت الجثة فيه او التي سرقت منها النقود أو أشعلت بها النار.

ب- إثبات حالة المكان الغير مسور :- (كالعراء والحدائق والأماكن العامّة)

بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع للشركة

1- رطة

2- وصف حالة الأرض بصورة عامة مزروعة أم غير مزروعة وما أنواع النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة وكيفية حصول التلف وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادث كآثار الأقدام وآثار

ح وافر الخيل

3- ل

4- تعيين الطريق الذي سلكه المجرم في الدخول والخروج والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشياً على الأقدام.

4- الوصف الدقيق لجسم الجثة.

ثانياً :- إثبات حالة المجني عليه:- أن المجني عليه إما يكون ميتاً أو حياً وفي الحالتين يجب الإسراع في إثبات حالته خوفاً من تفسخ الجثة وضياع المعالم أو احتمال التئام الجروح بالنسبة لجرائم الإيذاء

أ- إثبات حالة المجني عليه في حالة الوفاة

يجب إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل 1-

2- بيان وطبيعة وضع الجثة وتعيين الأشخاص الذين عثروا عليها وما

- فعلوه بها من حيث نقلها من مكان إلى آخر وسبب النقل.
- 3- وصف الجثة من حيث الجنس ( ذكر أم أنثى مع العمر التقريبي ) ، الطول والعلامات البارزة الأثار ، كالجروح والكدمات
- 4- فحص الملابس ووصفها وبيان تمزقها أو فقدان لأحد الأزرار ووصف جيوبها وما فيها من أوراق ونقود. 5-بيان الآلات والأسلحة المستخدمة
- 6 -بيان سبب الوفاة.
- ب- إثبات حالة المجني عليه إن كان حيا :- نقل المجني عليه إلى المستشفى فورا وفحصه فحص دقيق وبيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وبيان شكلها ومساحتها وتاريخ خدوشها والآلة التي أحدثتها.
- ثالثا: -إثبات حالة المتهم: - يقصد بها جميع الآثار والبصمات الموجودة على جسمي (المتهم والمجني عليه) .

### مدلول الكشف

- أولا: مدلول الكشف بالنسبة للجريمة يبين الكشف عن الأمور التالية:-**
- 1- وجود الجريمة :- يبين حقيقة وقوع الفعل المادي المكون للجريمة .
- 2- كيفية حدوث الجريمة: - وسيلة الارتكاب أو أداة الجريمة.
- 3- مكان ارتكاب الجريمة:- المكان المسور والغير مسور) .
- 4- وقت ارتكاب الجريمة :- يستطيع المحقق إن يعتمد على الطبيب الشرعي لمعرفة تاريخ مثلا أو تاريخ حدوث الجروح والإصابات
- 5- أداة ارتكاب الجريمة :- يجتمع معها كيفية حدوث الجريمة
- 6- طريق دخول وخروج الجاني :- يتفق معها مكان ارتكاب الجريمة .
- 7- سبب الجريمة :- (الحقد والكراهية والانتقام أو العوز المادي أو الإمراض النفسانية).

**ثانياً :- مدلول الكشف بالنسبة للمجرم :-**

- 1- شخصية المجرم :- (السجل الإجرامي )
- 2- عادات المجرم وصفاته :- وهو إن يترك المجرم علامة مميزة على جسم الجرمية أو مسحة أو مسحة رحها.
- 3- مهنة المجرم :- مثل معاون طبي يستخدم أدوية سامه أو حداد يقوم بفتح دون كسره.
- 4- معرفة المجرم لمكان الجريمة :- (سابق الإصرار والترصد) ومعرفة المجرم للمجني عليه :- (إما إن يكون خادماً أو حارس أو سائق سيارة أو مختار المنطقة) إما إن يكون هو صاحب هذه المهنة أو متواطئ مع الجناة.
- 6- عدد الجناة :- المساهمة في الجريمة وتتبين من خلال الآثار والبصمات لأكثر من شخص في مسرح الجريمة .